وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تنظيم تداول السكر

صادر في ٢٠٢٣/١٠/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تداول السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت التي تقوم بتعبئة السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية بأن تدون في مكان ظاهر على العبوات المعدة للبيع باللغة العربية وبخط واضح يصعب إزالته أو محوه في ظروف التداول العادية (اسم وعنوان جهة التعبئة – الوزن الصافي – سعر البيع للمستهلك – تاريخ الإنتاج – مدة الصلاحية) .

ويدون بلد المنشأ ، واسم المستورد وعنوانه في حالة الاستيراد أو تدون عبارة سكر مصري في حالة الإنتاج المحلي .

(المادة الثانية)

يحظر على محلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات السكر الحر المعدة للبيع للمستهلك غير مستوفية للبيانات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت المتعاملة في السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية وتجار الجملة، بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – ببيان أسبوعي بالكميات المخزنة وسعر البيع للمستهلك .

كما يلتزم مستوردو السكر بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – ببيان أسبوعي بالكميات المستوردة وأسعار استيرادها وسعر البيع للمستهلك .

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت المتعاملة في إنتاج وتعبئة السكر بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع الرقابة والتوزيع – خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتي :

١– صورة من ترخيص مزاولة النشاط .

٢– صورة من السجل الصناعي .

٣- صورة من السجل التجارى .

٤ - صورة من ترخيص تداول الغذاء .

٥- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .

٦- بيان أسبوعي بكميات السكر المنتجة خلال الأسبوع وما تم تخزينه منها .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت التي تقوم بتخزين السكر بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتي :

١- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .

٢- صورة من السجل التجاري .

٣- صورة من ترخيص تداول الغذاء .

٤- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .

٥- صورة من تراخيص المخازن وتراخيص تداول الغذاء لهذه المخازن .

٦- بيان أسبوعي بكميات السكر المخزنة .

(المادة السادسة)

تمنح جميع الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة توفيق أوضاع بشأن تقديم ترخيص تداول الغذاء أو ما يفيد السير في إجراءات الحصول على هذا الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

تلتزم مديريات التموين والتجارة الداخلية بمتابعة تنفيذ المخاطبين بهذا القرار لأحكامه .

(المادة الثامنة)

كل مستورد للسكر يخالف أحكام هذا القرار تتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦ مكررًا) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لوقف قيده بسجل المستوردين لمدة عامين .

(المادة التاسعة)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فـي المـادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ، ويحكم بمصادرتها .

(المادة العاشرة)

يلغى القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغـى كـل حكـم يخـالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى